إنقاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية

تأليف: الشيخ حسن الوفائي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ = ١٦٥٩م)

تحقيق: د. عبد الرازق عبد الرازق عيسى(*)

المقدمة

كان الحجاز يتبع مصر تبعية تلقائية مهما تغير الحكم فيها، ذلك لأن الحياة فى الحجاز تقوم على الأوقاف التى أرصدت على المقدسات الإسلامية فى الحجاز. وكذلك ما تحمله قافلة الحج المصرى من المساعدات .

ومنذ الفتح العثمانى لمصر انضم الحجاز تلقائيًا للدولة العثمانية التى اهتم سلاطينها بالحجاز اهتمامًا بالغًا وذلك لإضفاء الصبغة الإسلامية على الدولة العثمانية، لذا كان الاهتمام بالغًا بمحاولة إضفاء الأمن والاستقرار على ربوع الحجاز.

وعندما قامت الفتنة التى عرفت بفتنة الجلالية والتى سيطر فيها بعض العسكر الذى جاء من اليمن فى الطريق لمصر سيطروا على مكة ، ومن بعدها جدة ، أمرت الدولة العثمانية واليها على مصر بإرسال من يخمد هذه الفتنة ويقضى عليها ويسترد مكة من تحت يد العصاة الذين خرجوا على سلطة ولى الأمر، ولكن الدولة طلبت الفتوى من العلماء حول جواز ذلك خصوصًا وأن العسكر يتحصنون بمكة التى لها حرمتها ومكانتها عند المسلمين.

جاءت فتوى الشيخ حسن الشرنبلالى الحنفى بجواز قتال البغاة ، و فى فتواه تعرَّض بإلماحات للفكر السياسى الإسلامى السائد آنذاك ورؤيته للحاكم والخروج عليه والأسباب الموجبة لهذا الخروج ، وهى إلماحات مهمة جدًا فى محاولتنا فهم الفكر السياسى وتطوره فى العصر العثمانى ، ومن هنا تنبع أهمية المخطوطة التى بين أيدينا الآن.

وقد قدمنا بدراسة موجزة عن: المخطوط، والنسخ التى اعتمدنا عليها، وكذلك إلقاء بعض الضوء على الفتنة وأسبابها .

(*) باحث ـ ومحقق تراث.

أ- الأشراف وحكم الحجاز

الأشراف هم أحفاد النبى صلى الله عليه وسلم من ابنته فاطمة الزهراء وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، وبعد ذلك كان يطلق لقب الشريف على المنحدرين من الإمام الحسن ، أما لقب السيد فيطلق على المنحدرين من الإمام الحسين ، وكان للأشراف والسادة نقابة خاصة بهم وهى " موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم فى النسب ولا يساويهم فى الشرف ، حتى يكون عليهم أحبى وأمره فيهم أمضى [١] وكانت النقابة على ضربين : خاصة وعامة ، فأما الخاصة : فهى أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم ، وإقامة حد ، أما فى الولاية العامة فمن حقه أن يقوم بالحكم فيما تنازعوا فيه والولاية على أيتامهم ، وإقامة الحدود فيما ارتكبوه[٢] ونال الأشراف احترام ورعاية الدول الإسلامية المختلفة .

أما فى إمارة مكة ، شبه استقلال أولاد الإمام على المرتضى فى مكة ، إلى ما بعد سنة ٣٤٥ هـ ٩٥١ م وهى السنة التى أعيد فيها الحجر الأسود إلى موضعه بعد أن كان القرامطة قد أخذوه إلى البحرين عندما احتلوا مكة ، وأول شريف لمكة من أولاد على هو موسى بن عبد الله، وآخر شريف هو شكر بن أبى الفتوح، والذى توفى سنه ٤٥٣ هـ / ١٠٦١ م دون عقب ، وبعد وفاته حدثت اضطرابات قمعت من قبل حاكم اليمن [٣] وانتقل حكم مكة لأسرة جديدة من الأشراف وهى أسرة قتادة فى سنة ٥٩٨هـ/ ١٢٠٠م، وقد استمرت هذه الأسرة حتى سنة ١٢١٨ هـ / ١٨٠٦ م[٤].

وبعد الفتح العثمانى لمصر ١٥١٧ م انتقلت السيادة على الحجاز تلقائيا للدولة العثمانية حيث أرسل الشريف بركات شريف مكة وفدًا من أعيان الحجاز إلى السلطان سليم الأول فى القاهرة ، وكان يرأس هذا الوفد " الشريف أبو نمى " الذى حمل رسالة من والده أعلن فيها قبوله دخول الحجاز تحت السيادة العثمانية ، وسلم السلطان سليم مفاتيح الكعبة وبعض مخلفات رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] ، وقرأ فى حضرة

---

(١) على بن حبيب البصرى الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ص٨٥ .

(٢) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ١٣٥١هـ، ص٧٦ .

(٣) الشريف مساعد بن منصور آل عبد الله الحسنى : جداول أمراء مكة وحكامها منذ الفتح إلى الوقت الحاضر ، مكتبة الشرائع ، مكة ١٤٢٢هـ، ص٢٢ .

(٤) إسماعيل حقى أوزون جارشلى : أمراء مكة المكرمة فى العصر العثمانى ، ترجمه عن التركية د/ خليل على مراد ، مركز دراسات الخليج العربى ، جامعة البصرة ١٩٨٥، ص ١٣ .

(٥) د/ عبد العزيز الشناوى : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص٢٠ .

السلطان سليم الأول شروط العهد القديم الذى تعهد به حكام المسلمين منذ العهد القديم تجاه الأشراف ، فأقرها السلطان على أن يكون حاكم مكة والمدينة واحدًا من بيت الأشراف ، بشرط أن يوافق عليه آل عثمان ، وأدخل ابن كمال باشا بعض الشروط منها: أن تنتقل الشرافة إلى أكبر الأشراف، ولآل عثمان الحق فى عزل الشريف إذا شَقَّ عصا الطاعة ، ومنحت الدولة العثمانية للأشراف حق ترشيح أحدهم للمنصب ، ولكنها شرطت موافقتها بناء على تقارير ولاة مصر والشام أو حاكم جدة[١] ، أدى ذلك لحدوث العديد من الفتن والمنازعات بين الأشراف؛ فقد حمل نظام الشرافة العديد من العيوب التى كانت من أسباب النزاعات واختلال الأمن فى الحجاز .

ب - واقعة الجلالية التى يتحدث عنها المخطوط

فى العاشر من شعبان عام ١٠٤١ هـ وصلت الأخبار إلى مكة من اليمن بأن عسكرًا خرجوا على قائدهم قنصوة وأنهم قاصدون مكة ، وأرسلوا لشريف مكة بأن قصدهم الوصول إلى مكة ثم إلى مصر ؛ فرفض الشريف الإذن لهم ، ووقع القتال بين الطرفين يوم ٢٥ شعبان عند بركة ماجن عند قوس المكاسة[٢] ، وفى هذه المعركة هُزِم الأشراف، وملك الجند مكة ونهبوها واستباحوا حرمها ، وكان معهم فى ذلك الشريف نامى الذى جعلوه أميرًا على مكة[٣] ، وأشركوا معه الشريف عبد العزيز بن إدريس بن حسن فى الحكم ، وأرسلوا لأمير جدة بأن يسلمها لهم ، فلما رفض حاصروا جدة ودخلوها ونهبوها وأقاموا عليها حاكما من جهتهم هو كور محمود ونهبوا غالب بيوت الأشراف ، وعاثوا بمكة فسادًا، وصادروا التجار[٤] ، عندئذ أرسل أشراف مكة عرضًا للديار المصرية فلما قرئ بالديوان اتفق خليل باشا حاكم مصر والأمراء على إرسال حملة بقيادة قاسم بك ومعه عدد من الأمراء، وأرسل الباشا قفطان شرافة مكة للشريف زيد، فوصلت إليه وهو فى بدر[٥] ، وعندما أيقن العصاة بالهزيمة خرجوا من مكة

---

(١) محمد عبد اللطيف هريدى: شؤون الحرمين الشريفين فى العصر العثمانى، دار الزهراء للنشر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٦ .

(٢) محمد بن فضل الطبرى : تاريخ مكة المكرمة فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بنى الحسن ، تحقيق د/ محسن محمد حسن سليم ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ١٩٩٣، ج ٢ ص ٦١ .

(٣) محمد بن أبى السرور البكرى : الروضة المأنوسة فى أخبار مصر المحروسة ، دراسة وتحقيق وتعليق عبد الرازق عيسى ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٣٦ .

(٤) محمد بن على بن فضل الطبرى : مصدر سابق ص٦٢ .

(٥) يوسف الملوانى : تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب ، تحقيق: عماد أحمد هلال ، وعبدالرازق عبد الرازق عيسى ، العربى للنشر ، القاهرة، ٢٠٠٠م ، ص ٢٤٦ .

وتحصنوا فى قلعة " طربة " وهى إحدى القلاع الحصينة التى تقع على مسافة من جنوب شرق مكة ، ووقع القتال بين الطرفين ودارت الدائرة على العصاة ، وقبض على الشريف نامى وأخيه وصلبا فى مكة ، وقتل عدد كبير من العصاة[١] ، كما أن خليل باشا كان قد عين محمد بيك ابن سويدان القبطان لجدة بحرًا بالمدافع بمراكبه مع بعض العساكر لأجل استرجاعها فنجح فى ذلك وقبض على من تضامن مع العصاة [٢] وزينت مكة ثلاثة أيام ، وخرج العسكر من مكة فى غرة صفر ١٠٤٢ هـ ولما دخلوا مصر منصورين ، زينت لهم مصر ثلاثة أيام بلياليها[٣].

جـ- المؤلف و المخطوط

- المؤلف هو الشيخ حسن بن عمار بن على، أبو الإخلاص المصرى الشرنبلالى الفقيه الحنفى الوفائى (٩٩٤-١٠٦٩هـ = ١٥٨٥-١٦٥٩م) يذكر عنه المحبى قوله: " كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة فى الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما فى التحرير والتصنيف ، وكان المعول عليه من الفتاوى فى عصره درس بالأزهر، وتقدم عند أرباب الدولة ، وأخذ عنه خلق كثيرة من المصريين والشاميين"[٤].

له العديد من المؤلفات، مثل : (نور الإيضاح ، وحاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو، وكلاهما فى فروع الفقه الحنفى ، وله السعادات فى علمَى التوحيد والعبادات، وفتح الألطاف بجدول طبقات مستحقى الأوقاف، وإتحاف ذوى الإتقان بحكم الرهان ، والاستفادة من كتاب الشهادة [٥] .

توفى عن خمس وسبعين سنة، دفن بتربة المجاورين ، والشرنبلالى - بضم المثلثة مع الراء، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف وبعدها لام - نسبة لشبرا بلولة،

---

(١) محمد بن أبى السرور البكرى الصديقى : النزهة الزهية فى ذكر ولاة مصر و القاهرة المعزية ، دراسة وتحقيق وتعليق عبد الرازق عبد الرازق عيسى ، العربى للنشر ، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣٧ .

(٢) الشيخ أحمد الرشيدى : حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولى إمارة الحاج ، تحقيق د /ليلى عبد اللطيف، مكتبة الخانجى ، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٩٣ .

(٣) يوسف الملوانى : مصدر سابق ,ص ٢٤٦ .

(٤) محمد أمين بن فضل الله: خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر، مكتبة خياط، بيروت د. ت، ج٢ ص ٣٨ .

(٥) عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت د. ت. ج ٣ ص ٢٦٥ .

وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى، نسبةً لبلد تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[١].

د - المخطوط

- **النسخة (أ)**: فهى عبارة عن رسالة صغيرة مستقلة فى كتاب؛ بخط المؤلف؛ مما يعطيها أهمية كبيرة، وهى محفوظة فى مجموعة مخطوطات الشيخ عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة تحت رقم ٢٠/٩٠٠، وتتكون من ثمانى ورقات، كل ورقة بها ١٧ سطرًا، وهى مكتوبة بالخط النسخ الجيد، وتاريخ النسخ رجب ١٠٤٨هـ، والورقة الأولى مُذَهَّبَةٌ بها زخارف، وعلى المخطوط خاتم وقفية الشيخ عارف حكمت، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه النسخة بها أخطاء لغوية كثيرة تغاضينا عنها؛ لأنها - كما ذكرنا - بخط المؤلف.

- **النسخة (ب)** : عبارة عن رسالة ضمن كتاب يضم ستين رسالة للمؤلف غالبها عن الأوقاف والمسائل الخاصة بها ، وهى الرسالة الرابعة والعشرون ، وهى تتكون من أربع ورقات ونصف، أى تسع صفحات من الحجم الكبير ، بكل صفحة ٢٣ سطرًا، وكل سطر يتراوح ما بين تسع كلمات واثنتى عشرة كلمة ، وتاريخ النسخ فى ١٠ جمادى الأولى من شهور سنه إحدى وستين وألف، ولكن اسم النساخ غير معروف ، والرسالة محفوظة ضمن مجموعة فى مكتبة قرة باش الموجودة فى مكتبة الملك عبد العزيز العامة فى المدينة المنورة ، تحت رقم ٥٩١ ، سجل رقم ٣٢٣٢ ع .

هـ - محتوى المخطوط

١- المخطوط عبارة عن رأى المؤلف فى مسألة القتال فى مكة المشرفة؛ فيبدو أنه طلب من الفقهاء من المذاهب الأربعة بيان الرأى حول هذا الموضوع بمناسبة خروج الحملة ، وهو ما يثبت الارتكان إلى الآراء الشرعية فى الأمور المختلفة .

٢- يتضح مدى علم وثقافة المؤلف؛ فقد ناقش الآراء المختلفة فى القضية الواحدة، ثم يُغَلِّب أحدها بناء على التحليل والاجتهاد، وهو ما يثبت أن باب الاجتهاد ، لم يكن قد أغلق فى ذلك العصر حسبما يرى البعض .

٣- تبين هذه الرسالة أن الفكر السياسى الإسلامى امتد حتى ذلك العصر، على عكس السائد بعدم وجود فكر سياسى إسلامى من الأصل - حسبما يرى بعض الغلاة من المستشرقين وأتباعهم - من هنا تأتى أهمية هذه الرسالة.

---

(١) المحبى : مصدر سابق ج٢ ص٣٩ .

و- خطوات التحقيق :

١- التقديم بدراسة موجزة حول الرسالة، وذكر الأهمية التاريخية لها .

٢- إخراج النص سليمًا وخاليًا من الأخطاء بعد مقابلة النسختين .

٣- التعليق على المواضع، والترجمة للشخصيات التى وردت فى الرسالة .

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

٥- التعليق على الآراء التى وردت فى الرسالة .

النص المحقق

(١/أ) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل السلطان ظله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم ، ورفع له - بعدله وتواضعه - فى كل يوم وليلة عمل ستين صديقًا كلهم عابد مجتهد[١] بالخير موسوم، ونَظَمَه فى سلك الذين يظلهم بظل عرشه ، وقد ألجم الناس العرق[٢] وعنت الوجوه للحى القيوم[٣]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل بما أوحى إليه الله:"السلطان ظل الله فى الأرض من أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله،[٤] ومن غشه فى نفسه وفى عباد الله خذله الله[٥]، صلى الله وسلم على هذا النبى العظيم ، الرءوف الرحيم[٦]، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم لإعزاز دين الله.

---

(١) يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم:"السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه فى الأرض، ويرفع للوالى العادل المتواضع فى كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد".
رواه أبو الشيخ من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه. راجع: على بن حسام الدين المتقى الهندى: كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، جـ٦، ص ١٥ رقم الحديث ١٤٦١٥.

(٢) يشير المؤلف إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه". انظر: محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ١٩٨٧م، ج٢، ص٥١٧ رقم الحديث ١٣٥٧ .
وراجع أيضا : مسلم بن الحجاج النيسابورى : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، د. ت ح٢، ص٧١٥ رقم الحديث ٧٣٧٣ .

(٣) قال الله تعالى:"وعنت الوجوه للحىّ القيوم وقد خاب من حمل ظلما" (سورة طه الآية ١١١).

(٤) السلطان ظل الله فى الأرض فمن أكرمه أكرمه الله و من أهانه أهانه الله" رواه البيهقى.
راجع أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى: شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، جـ٦، صـ١٧ ، رقم الحديث ٧٣٧٣ .

(٥) عن أبى رجاء العطاردى قال: سمعت أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يقول: الوالى العادل ظل الله ورمحه فى الأرض فمن نصحه فى نفسه وفى عباد الله أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه فى نفسه وفى عباد الله خذله الله يوم القيامة".
قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب أخرجه ابن شاهين فى الترغيب عن أحمد بن إسحاق بن بهلول عن أبيه عن محمد بن عمران بهذا الإسناد. راجع أحمد بن حجر العسقلانى : الأمالى المطلقة ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج١ ص ١١٥ .

(٦) لقوله تعالى:﴿لَقَد جَاءكم رَسُول مِن أَنفُسكم عَزِيز عَلَيهِ مَا عَنِتّم حَرِيص علَيكم بِالمؤمنِين رءوف رحِيم﴾ (سورة التوبة، آية رقم ١٢٨).

وبعد

فيقول الفقير إلى لطف الله الخفى أبو الإخلاص حسن الوفائى الشرنبلالى الحنفى: لما ورد الخبر فى العشر الأخير من رمضان سنة إحدى وأربعين وألف[١]،عن مكة المشرفة حماها (١/ب) الله وطهرها من الباغين، والخارجين عن طاعة رسول الله، المخالفين لكتاب الله بما فعلوه من سفك دماء المسلمين وآل بيت رسول الله والأشراف[٢]، ونهب الأموال، وهتك الحُرُم بالحَرَم وإخراجهم من منازلهم بغاية البغى والإسراف، وبلغ خبر ذلك لمولانا كافل كنانة الله فى أرضه المأنوسة، مصرنا المباركة المحروسة، المقلد تدبير الدولة المرادية[٣] والقوانين العثمانية، [٤]والقائم بنظام الشريعة المطهرة المحمدية مولانا وسيدنا الوزير[٤] المفخم والمشير المعظم، من جعل الله وصف أبينا[٥] الخليل علمًا عليه، وتابعه فيما أخبر الله به عنه فى كتابه العظيم بقوله تعالى:﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[٦] فبادر مولانا

---

(١) عصى رجل من أشراف مكة يسمى الشريف نامى وجمع جموعًا من المفسدين من أهل اليمن وغيرهم، وهجم مكة، فطلع له الأشراف وأمير جده مصطفى بيك، صحبة الشريف محمد شريف مكة، فتقاتلوا وحصل مقتلة عظيمة ، قتل فيها الشريف محمد شريف مكة ... ونهبوا مكة وأسواقها، وجعلوا الشريف نامى أميرًا على مكة ، فلما تم هذا الأمر أرسل أشراف مكة عرضًا للديار المصرية ، فلما قرئ بالديوان، قال الأمير قاسم بيك: أنا أتوجه إلى قتال هؤلاء البغاة ، فألبسه الباشا قفطانا وجعله سردارًا ... وتجهزوا وأرسل الباشا شرافة فوصلت إليه وهو فى بدر، فهرعت إليه العربات وسافر العسكر من مصر من ثامن عشر شوال سنة إحدى وأربعين وألف ، وكان خروج رضوان بيك أمير الحاج من عشرين شوال "، راجع يوسف الملوانى : مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) راجع الدراسة.

(٣) السلطان مراد الرابع : هو ابن السلطان أحمد الأول ، ولد فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٠١٨ هـ الموافق ٢٩ أغسطس ١٦٠٩ ، ولاه الانكشارية بعد عزل عمه السلطان مصطفى الأول ، مع حداثة سنه ، حتى لا يكون معارضًا لهم فى أعمالهم الاستبدادية ، واستمروا مدة العشر سنين الأولى من حكمه على طغيانهم ، كانت آخر ثورة للانكشارية فى آخر شوال ١٠٤١هـ ، فسكنت الأمور ولم يحدث ما يعبث بالأمن بعد ذلك فى مدة السلطان مراد ، وبعد كسر شوكة الانكشارية أراد السلطان أن يعيد للدولة ما فقدته من النفوذ بسبب إهمال بعض أسلافه وعدم طاعة الانكشارية ، وسار بنفسه لبلاد العجم لاسترجاع فتوحات السلطان سليمان المشرع حتى وصل لتبريز، وفتحها فى ٢٨ ربيع الأول ١٠٤٥ هـ .

توفى السلطان مراد فى مقتبل الشباب من غير عقب فى ١٦ شوال ١٠٤٩ هـ ، الموافق ٩ فبراير ١٦٤٠م , وسنه ٣١ سنة ومدة حكمه ١٦سنة و ١١ شهرًا وتولى بعده أخوه إبراهيم . راجع محمد فريد : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٧، ص ١٢٦ وما بعدها .

(٤-٤) ساقط من ب. وأثبتناه من النسخة أ .

(٥) فى ب "نبينا".

(٦) سورة التوبة الآية ١١٤ .

صاحب [١]السعادة خليل باشا[١][٢] بصادق عزيمته، وإخلاص عمله ونيته لدفع هذا الكرب العظيم، ونيل هذا الفخر [العظيم][٣] الجسيم، عن أهل الحرم الشريف المحترم، وجيران رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما قَصَّر فيما عَزَم، فساعدته العناية الربانية، ونشر الله عليه لواء الهمة العلية المحمدية، وانتدب لكشف هذا الخطب العظيم جل العساكر الإسلامية، والفرسان المنتخبة لحمية السيف والسنان من كل أمير كبير[٤] ؛ وبيك[٥].

فقال: كل منهم حين دعى لذلك [٢/أ] لبيك لبيك وسعديك، فتلى عليهم ألتال، وقال: قد نشرت عليكم للنصر أعلامكم ، وأن الله قد ألقى الرعب نصرة لكم فى قلوب أعدائكم:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[٦] والذى نرتجيه من كرم الله، ومنته، وسوابق إعزازه لدينه ونصرته، أن يمن على مولانا السلطان الأعظم مراد بنصرة، ونصر عساكره الفخام، ويمكنهم من أعدائهم بقطع دابرة الفساد من الحرم المحترم وذلك المقام؛ لتكون منة ثانية عليه إضافة[٧] لنعمة سابقة لديه بعمارة البيت الحرام؛ إذ لم ينلها أحد ممن تقدم من سلاطين الإسلام، ولما كان[٨] هذه الجهاد من أتم الأمور طلب النقل من المذهب ليتمسك به فى متعلقة لتحصيل الأجور فانتخبت بعض ما سطرته سابقا بإشارة سيدنا العارف الربانى والولى العالم الحبر الهمام الصمدانى، سلالة سادتنا الأقطاب الحنفاء، سيدى جمال الوجود يوسف[٩] أبو الإسعاد بن وفاء.

(١-١) ساقط من ب، وما أثبتناه من أ.

(٢) خليل باشا البستانجى كانت ولايته على مصر من ٤ ربيع الأول ١٠٤١ هـ، ويذكر عنه أنه كان حازمًا عادلاً ونعمت البلاد فى عهده بالخير والاطمئنان، راجع محمد بن أبى السرور البكرى، الروضة، مصدر سابق ص ١٣٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من أ وساقط من ب .

(٤) فى (ب): من كل أمير وكبير وبيك والأصح ما أثبتناه من(أ) .

(٥) بيك : bey من الألقاب التركية القديمة التى كانت شائعة لدى الأتراك قبل إسلامهم ، والكاف فى آخر الكلمة تنطق ياء، وكانت الكلمة تطلق على صاحب الأمر فى أى موقع كان ، واستخدمها المغول بالمعنى نفسه ، بل وأطلقت على من يراد تعظيمهن من النسوة . وقد استخدمها العثمانيون فى بداية الأمر بالمعنى نفسه . فكان بك الإقليم هو حاكمه أو أميره ، ومنها اشتقت "بكلر بكى" أى: أمير الأمراء.
راجع د / سهيل صابان : المعجم الموسوعى للمصطلحات العثمانية التاريخية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ٦١ .

(٦) سورة محمد الآية ٧ .

(٧) فى ب مضافة والأصح ما أثبتناه من أ .

(٨) فى ب ولما أن كان والأصح ما أثبتناه من أ .

(٩) هو يوسف بن عبد الرزاق أبو الإسعاد بن أبى العطاء بن وفاء المالكى المصرى ، كان علامة زمانه فى التحقيق وله الشهرة فى ذلك ، وله الشعر الحسن والنثر الفائق ، أخذ علومه عن عدد من كبار علماء =

وهذه إشارة منه ـ حفظه الله ـ لنصرة هذه العصابة المحمدية والعساكر المنصورة العثمانية [٢/ب] أدام الله علينا بمنه دولتها، وقطع دابر المعاندين لها، وحسدتها، فنقول: " معتمدين[١] فى ذلك على المشهور من الكتب والنقول وسميتها: إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية".

قال أئمتنا السادة الحنفية: أما جواز الجهاد وقتل[٢] من أنشأ ما يوجبه فى الحرم الشريف المحرم فذلك جائز بإجماع المسلمين[٣] على حل دخول مكة بعد النبى صلى الله عليه وسلم للقتال ، كما ذكره الإمام فخر الدين الزيلعى[٤] [٥]شارح الكنز[٥]، لكن لا

= الأزهر الشريف، مثل الأجهورى و الشيخ فايد الأزهرى والشنوانى ، تلقى طريقتهم الوفائية الشاذلية؛ وكان من شيوخها الكبار، كانت وفاته فى مرجعه من الحج غرة صفر سنه إحدى وخمسين وألف ، وصلى عليه بالجامع الأزهر ، ودفن فى زاوية سلفه السادات بنى الوفاء ، رثاه الشهاب الخفاجى بقوله :

قضى نحبه والحج قطب لروحه ... دعا ربه نحو الجنات فلبتِ
فمن حج للبيت العتيق على تقى ... فروح أبى الإسعاد لله حجت
ومن حج للرحمن إحرام حجة ... مجردة من جسمه دون موقت
فلا برحت سحب الرضا حول قبره ... تظل له هطالة سحب رحمة

راجع المحبى : مصدر سابق ح٤ ص ٥٠٤ .

(١) فى ب: معتدين، والأصح ما أثبتناه من أ .

(٢) وأما القتال فقال الماوردى: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور : يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يُضَيَّقُ عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة؛ قال النووى: والأول نص عليه الشافعى وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال، وجزم به فى شرح التلخيص، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية.
راجع: أحمد بن على بن حجر، أبا الفضل العسقلانى الشافعى: فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) قال الإمام النووى: وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنى، أو قتل فى المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه.
راجع أبا زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢ ، جـ ٨ ، ص ١١٦ .

(٤) هو: الإمام الحجة المجتهد الفقيه الأصولى الجدلى صاحب التصحيح والترجيح، فخر الدين أبو عمرو عثمان الحنفى الزيلعى شارح الكنز المسمى بتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المدفون بحوطة.
راجع: عبد الرحمن بن حسن الجبرتى: عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، د. ت. جـ١، ص ٤٤٣ .

(٥-٥) من النسخة أ وساقط من ب .

يكون دخول مكة المشرفة إلا بالإحرام، لمن قصد من الآفاقيين[١] دخولها[٢] ، فإن أراد تسهيل الأمر والدخول بلا إحرام فإنه يقصد وهو خارج المواقيت محلا داخل المواقيت خارجًا عن حدود الحرم كجدة وبستان بنى عامر[٣] ، وما روى من دخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، فكان خاصًا مختصًا بتلك الساعة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم: "مكة حرام لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة [٣/ب] من نهار ثم عادت حرامًا"[٤] يعنى به الدخول

---

(١) الآفاقيون جمع أفوقى، وَرد آفاقىٌّ مكة: يعنون به من هو خارجُ المواقيت، والصواب أُفُقىٌّ.
راجع: أبا الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز، المغرب فى ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، ١٩٧٩ ، جـ١، ص٤١ .

(٢) قال النووى : إذا انتهى الآفاقى إلى الميقات، وهو يريد الحج أو العمرة أو القران، حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع.
هذا بنسبة الحج أو العمرة، وأما إذا كان دخول هذا الرجل مكة من غير قصد أحد النسكين، مثل التجارة أو الزيارة... ففى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:
فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز دخول مكة لحاجة أو لزيارة البيت، بل يلزمه إما حج أو عمرة، فلا يدخل إلا محرمًا بأحد هذين الأمرين. وقالوا: بأن هذه بقعة معظمة فلا يسقط تعظيمها بحال ، فكان تعظيمها لازما، وأما إذا كان تعظيمها لازما كان تعظيم ما يقع به قضاء حقها لازما أيضا، وذلك إما الحجة أو العمرة بخلاف أهل مكة، ومن كان منزله ما وراء الميقات لأنهم تبع للحرم فصار ذلك حظهم فى التعظيم فصاروا كأنهم فيه. وقال علاء الدين السمرقندى الحنفى: لو أن الآفاقى إذا جاوز الميقات لقصد الحج أو لقصد مكة للتجارة من غير إحرام ودخل مكة كذلك فإنه يلزمه إما حجة أو عمرة عندنا.
وقال الشافعية : إن دخلها لحاجة لا يلزمه الإحرام لأن الدخول دون السكنى، وليس على ساكنى مكة إحرام أبدًا فلأن لا يلزم الداخل أولى.
قال الشوكانى: قوله: ولا يجوز للآفاقى إلخ، أقول: لم يرد على هذا دليل يصلح للتمسك به، ولا حجة فى اجتهاد بعض الصحابة، ولا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح، ولو كان هذا شرعًا ثابتا لما خفى دليله، فقد كان الداخلون إلى مكة من الآفاق فى أيام النبوة كثيرين جدًا، ولم يسمع عن أحد منهم أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالإحرام ,وإذا عرفت بطلان إيجاب الإحرام لمجرد المجاوزة.
راجع النووى: المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، جـ٧/صـ١٨١. وعلاء الدين السمرقندى: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤، جـ١/صـ٣٩٦، و محمد بن على بن محمد الشوكانى: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٥،جـ١، ص ٢٢٦ .

(٣) قال الإمام السرخسى - رحمه الله تعالى -: وإن أراد الكوفى بستان بنى عامر لحاجة، فله أن يجاوز الميقات غير محرم؛ لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة، وهذا لا يريد دخول مكة، إنما يريد البستان، وليس فى تلك البقعة ما يوجب التعظيم لها، فلهذا لا يلزمه الإحرام، فإذا حصل بالبستان ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة له، كان له أن يدخلها بغير إحرام، لأنه لما حصل بالبستان حلالا كان مثل أهل البستان، ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير إحرام، فكذلك هذا الرجل.
راجع : المبسوط للسرخسى، دار المعرفة، بيروت، د. ت. جـ٤ . صـ١٦٨، وعلاء الدين الكاسانى: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٢، ط. الثانية، جـ٢/ص ١٦٦ .

(٤) رواه البخارى جـ١، ص ٥٣ ، رقم الحديث ١١٢ ومسلم جـ٢، صـ٩٨٨، رقم الحديث ١٣٥٥ .

بغير إحرام [١] لما حكيناه من الإجماع، وأما قوله تعالى :﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[٢] فكانت الهاء التى فى "دخله" عائدة على البيت، وكان المراد بالبيت فى هذا هو الحرم كله لا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك علمناه، وكان ذلك عندهم كقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[٣] ، فكان الخطاب مقصود به إلى المسجد الحرام، والمراد به الحرم كله، لا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك علمناه، وكان معنى الآية والله أعلم: من أصاب حد لله عز وجل أو لعباده ثم دخل الحرم أمن من ذلك الحد فلم يقم عليه مدة إقامته بالحرم ، لكنه لا يُكَلَّم ولا يُجَالس ولا يُبَايع، ولم يُطْعَم ولم يُسْقَ ولم يُؤَوَ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه[٤]

---

(١) ويجاب بأن غاية ما فى هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم، وأما جواز المجاوزة فلا، وأمته أسوته فى أفعاله، وروى عن ابن عمر وهو الأخير من قولى الشافعى، وأحد قولى أبى العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول. وقد أخرجه مالك فى الموطأ، أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم.

راجع: محمد بن على بن محمد الشوكانى: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. جـ٤، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٦-٩٧ .

(٣)سورة التوبة الآية ٢٨ .

(٤) مسألة من قتل ثم لجأ إلى الحرم:

قد اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فذهب **الشافعية** إلى أنه: يقتص المستحق على الفور فى النفس وكذلك فى الأطراف على المذهب؛ لأن القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيم المتلفات والتأخير لاحتمال العفو. وقالوا: ويقتص فى الحرم لأن الحرم لا يمنع من القصاص كقتل الحية والعقرب داخل الحرم وسواء التجأ إليه أم لا؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح، وسمع به عبد الله بن خطل التميمى الذى ارتد بعد إسلامه، وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم فى شعره، ويلقنه لجاريتيه المغنيتين فتتغنيان به، فخاف من الرسول، وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها، وعند طواف النبى صلى الله عليه وسلم بها أخبر بحالته فقال: "اقتلوه" فإن الكعبة لا تعيذ عاصيًا، ولا تمنع من إقامة حد واجب؛ فقتل. وكذلك الحويرث بن نقيد، فإنه كان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بهجائه فقتله على رضى الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة. ولأن القصاص على الفور فلا يؤخر، فلو التجأ الجانى إلى الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد، أو إلى ملك إنسان فيخرج منه ثم يقتل صيانة للمسجد، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه فإن هذا التأخير يسير خوفا من تلوث المسجد الحرام أو المساجد الأخرى؛ فيخرج منها. وكذا يقتل لو التجأ الجانى إلى مقابر المسلمين ولم يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها. وإذا لم يخرج الجانى من الحرم، ومكث فيه جاز إقامة القصاص عليه، وقتله فيه فإن حرمة دم الآدمى أقوى من حرمة البيت.

وذهب **المالكية** إلى أن: لو قتل شخص إنسانا فى الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر بل يجب إخراجه من الحرم، ويقام عليه الحد خارج الحرم، ولو كان الجانى محرمًا، ولا ينتظر لإتمامه ولا يجوز إقامة القصاص فى الحرم عليه لئلا يؤدى إلى تنجسه بالدماء. وسواء فعل موجب القصاص فى=

.....

= داخل الحرم، أم فعله خارجه ثم لجأ إليه ليهرب من تنفيذ القصاص.

وأجاب عن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ فهو إخبار عما كان عليه الناس فى الجاهلية ,كما قال الحسن البصرى وغيره: كان الرجل يقتل فيضع فى عنقه صوفه، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج.

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يؤوى ولا يُطْعم ولا يُسْقَى فإذا خرج أخذ بذنبه.

وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولا قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى، ووعاه قلبى، وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : "مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب" فقيل لأبى شريح ما قاله لك عمرو؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح : إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بجزية.

وقيل: الجملة إنشائية، أى: آمنا من القتل والظلم إلا بموجب شرعى وهذا هو الإثم الذى ذكره الله تعالى بقوله : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة الحج الآية ٢٥ .

وذهب الحنفية إلى أنه: إذا قتل رجل إنسانًا عمدًا خارج الحرم ثم لجأ إليه ليفر من القصاص، وأقام بالحرم أو وجب القتل عليه ردة أو زنا وهو محصن أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين، ثم لجأ إلى الحرم بمكة المكرمة، فلا يجب قتله ما دام فى الحرم لحرمة القتل فى الحرم لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعنى: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء فمن عاذ بالبيت أعاذه البيت، وورد فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : "إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتل فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا فى ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده..."الحديث.

وقد ورد فى تأمين من دخل الحرم عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ سورة البقرة الآية ١٢٥ ، ١٢٦ وقال تعالى : ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش الآية ٤، فظاهر الآية الكريمة الإخبار عن كون من دخله كان آمنا، ولكن لا يمكن حمله عليه إذ قد لا يصير آمنا فيقع الخلف فى الخبر، فوجب حمله على الأمر أى أمِّنُوا من دخل الحرم، وترك العمل به فى الجنايات التى دون النفس؛ لأن الضرر فيها أخف من قتل النفس، وفيما إذا وجب على الجانى القصاص لجناية ارتكبها داخل الحرم فإنه يجوز أن يقتل فى الحرم فى هذه الحالة لأنه هو الذى هتك حرمة الحرم فلا يحترم دمه، أما إذا ارتكب الجناية خارج الحرم، ثم التجأ إليه فلا يستوفى فيه، بل يجب أن يُضَيَّقَ عليه فيمنع من الطعام والشراب والكلام والمعاملة حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص، ويقتل أو يموت داخل الحرم بالجوع والصَّدِّ؛ وذلك تعظيما لحرمة البيت الحرام.

وأما الحنابلة فيرون أنه: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم قِصَاصًا مطلقًا سواء ارتكب الجناية خارج الحرم والتجأ إليه واحتمى به، أو ارتكب جنايته داخل الحرم واعتصم به، وسواء كان القصاص فى النفس أو الأطراف، ولا يُضَيَّقُ عليه حتى يخرج من الحرم، أو يموت؛ فإن خرج من الحرم، قتل بذنبه ونفذ عليه القصاص الواجب عليه وإلا ترك وشأنه فى الحرم. وذلك لنص الآيات الواردة فى تأمين من دخل الحرم قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ تأكيدًا لفضيلة الحرم واحترامًا لقدسيته؛ لشدة حرمة الحرم فى =

وأما إذا فعل فى الحرم ما يُوجِب حَدًا[١] فإنه يُقَام عليه، لأنه بإصابته الذنب فى الحرم يكون منتهكًا لحرمته ومستحلا لها [٣/ب] بخلاف من التجأ إليه خائفًا مما كان منه قبل دخوله، وهذا مذهب ابن عباس[٢] وابن عمر[٣] وابن الزبير[٤] رضى الله عنهم[٥]، غير أن ابن الزبير يرى بإخراج الملتجئ إلى الحرم ليقام عليه ما فعله خارجه، وهما لا يقولان بإزعاجه ولا تهييجه، وكل منهما قال: لو لقيتُ فيه قاتل أبى ما هجته حتى يخرج منه. وهكذا كان أبو حنيفة[٦] وأبو يوسف[٧] وزُفَر[٨] ومحمد[٩] يقولون ذلك،

= الكتاب والسنة الذى هو حضرة الله تعالى الخالصة فيحمل هنا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبة المولى عز وجل، وهيبة بيته الحرام فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له فأخّر القصاص مدة عن الجانى حتى يخرج من الحرم.

راجع: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى: مصدر سابق جـ٤، ص ٤٧، وعبد الرحمن الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، دار المعرفة، دمشق ,د. ت. ، جـ٥، ص ١٥٠، والكاسانى: بدائع الصنائع، مصدر سابق، جـ٢، ص ٤٤٦ .

(١) فى أ " الحد"، والأصح ما أثبتناه من ب .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن، فكان يسمى البحر لسعة علمه ، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، توفى سنه ٦٨ هـ بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . ابن حجر : تقريب التهذيب، ص ٣٠٩.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عبد الرحمن، ولد بعد البعثة بقليل، واستصغر يوم أحد، وهو أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ٧٣ هـ . راجع: ابن حجر ، مصدر سابق ، ص ٣١٥.

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى، أبو بكر، وأبو حبيب بالمعجمة مصغرًا، كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولى الخلافة تسع سنين إلى أن قتل فى ذى الحجة سنة ٧٣ هـ .

راجع: ابن حجر : مصدر سابق ص ٣٠٣.

(٥) وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس: من أصاب حدًا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع. وزعم ابن حزم: أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء.

ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، جـ٤، ص ٤٧-٤٨ .

(٦) وقال أبو حنيفة: لا يقتل فى الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يُجَالَسُ ولا يُكَلَّم ويُوعَظُ ويُذَكَّر حتى يخرج. ابن حجر: مصدر سابق، ج٤، ص ٤٧ .

(٧) وقال أبو يوسف: يخرج مضطرا إلى الحل.

ابن حجر: فتح البارى مصدر سابق، جـ٤، ص ٤٨ .

(٨) هو أبو الهذيل زفر بن الهديل بن قيس العنبرى المولود سنه ١١٠ هـ، كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين وفهم وورع، جمع بين العلم والعمل والعبادة والفقه والحديث، تفقه على الإمام أبى حنيفه .

راجع الذهبى : سير أعلام النبلاء، بيروت ، د. ت. ج ٨، ص ٣٥ - ٣٨ .

(٩) هو محمد بن الحسن الشيبانى، ولد بواسط فى النصف الأول من عقد الثلاثين بعد المائة، نشأ بالكوفة، وسكن بغداد وحَدَّث بها . راجع ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٤، ص ١٨٤ .

غير أنهم كانوا يجعلون ذلك أمانًا فى كل حد يأتى على النفس، لا على الطرف سواء كان لله أو لعباده، مثل أن يزنى وهو محصن فيجب عليه الرجم فيلجأ إلى الحرم فيدخله، ومثل الذى يرتد عن الإسلام فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله [١]ومثل أن يقطع الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله[١] ومثل أن يقتل رجلا عمدًا، فيجب عليه القصاص فى ذلك، فيلجا إلى الحرم فيدخله، وما أشبه ذلك من الوجوه التى لله عز وجل ولعباده مما يجب به سفك الدماء، كما رواه محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله [٤/أ]، فذكر هذ المعانى التى ذكرناها كلها، وإن كنا قد زدنا فى ألفاظها ما كشفنا به وجوهها مما لم نخرج به عن معانيها، ولم يحك فى ذلك خلافا بينهم، وروى الحسن[٢] بن زياد عن أبى يوسف[٣]: أنه كان يقول: إن الحرم لا يجير ظالما، وأن من لجأ إلى الحرم، أقيم عليه حده الذى كان وجب عليه قبل أن يلجأ إلى الحرم، كما قال الشافعى رضى الله عنه، فصار عن أبى يوسف روايتان.

قال الإمام الطحاوى[٤] رحمه الله: وقول أبى يوسف موافق لقول أبى حنيفة ومحمد

(١ - ١) ساقط فى ب وأثبتناه من أ .

(٢) الحسن بن زياد أبو على اللؤلؤى مولى الأنصار، أحد أصحاب أبى حنيفة، الفقيه، حَدَّث عن أبى حنيفة، وهو كوفى نزل بغداد، قال إبراهيم بن محمد بن عرفة: توفى حفص بن غياث فى سنة أربع وتسعين ومائة، فجعل مكانه - يعنى على القضاء - الحسن بن زياد اللؤلؤى، قال الطحاوى: إن الحسن بن زياد مات فى سنة أربع ومائتين.

أحمد بن على أبو بكر الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. ص ٣١٦ .

(٣) القاضى أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقيين، يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى صاحب أبى حنيفة رضى الله عنهما، نشأ فى طلب العلم، وكان أبوه فقيرًا، فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة، وقال المزنى: أبو يوسف أتبع القوم للحديث. وقال يحيى بن يحيى التميمى: سمعت أبا يوسف يقول: عند وفاته كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة، وفى لفظ: إلا ما فى القرآن واجتمع عليه المسلمون. وقال يحيى بن معين: ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا، ولا أثبت من أبى يوسف، وقال على بن الجعد: سمعت أبا يوسف يقول: من قال إيمانى كإيمان جبريل فهو صاحب بدعة. قال أبو يوسف: من طلب غرائب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء افتقر، ومن طلب الدين بالكلام تزندق. مات فى ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة، عن سبعين سنة إلا سنة.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى أبو عبد الله: تذكرة الحفاظ، مصدر سابق جـ١، ص٢٩٤ .

(٤) الطحاوى هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر الأزدى الحجرى المصرى، ثم الطحاوى، ولد بطحا قرية من صعيد مصر فى سنة تسع وثلاثين ومائتين، وتفقه أولا على خاله أبى إبراهيم إسماعيل المزنى صاحب الشافعى، وسمع منه كتاب السنن وروايته عن الشافعى وغير ذلك، وسمع الحديث من أهل عصره، وكان من الحفاظ المكثرين، وخرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان، ورجع إلى مصر فى سنة تسع وستين ومائتين، وتقدم فى العلم، وصنف التصانيف فى مختلف العلوم، وفى الشروط، ومعانى الآثار، وأحكام القرآن، ومشكل الآثار، وغير ذلك، وكان أولاً على =

وزُفَر، أولى عندنا لأنا لم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله فى تأويل هذه الآية غير التأويل الذى ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم.

ثم قال الإمام الطحاوى رحمه الله: وما قاله أبو حنيفة وأصحابه من التفرقة بين الحدود التى تأتى على النفس، والتى لا تأتى عليها، فلا وجه لذلك عندنا، ومنع إقامة ما يكون فى الأطراف أيضا باللجوء إلى الحرم قياسا على الصيد، فإنه يكون بدخوله آمنا على نفسه، وعلى [٤/ب] أعضائه، فيكون فى الآدميين كذلك قال الطحاوى : [وهذا ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه] (١) بين الأنفس والأعضاء، فذلك عندنا أولى مما قاله أبو حنيفة وزُفَر ومحمد وأبو يوسف فى روايته الثانية، لاسيما إذا لم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله خالفهما فيما قالا من ذلك، وقد روى عن ابن أبى رباح، كما ذهبنا إليه من عدم التفرقة انتهى من أحكام القرآن للطحاوى.

قلت: رحم الله الطحاوى ، فقد قال بما روى عن أبى حنيفة مما يفرق فيه بين ما يأتى على النفس أو الطرف، ولعله لو اطلع على تلك الرواية الموافقة لما ذهب إليه عن الإمام لرجحها بما ذكرنا عنه، وهى مذكورة فى فتاوى قاضى خان(٢). قال: وعن أبى حنيفة: لا يقطع السارق فى الحرم خلافا لهما. والمراد بالسرقة ما كان خارج الحرم، كما هو معلوم من سياق الكلام، فى فتاوى قاضى خان ومصرح به فى غيره، من أنه لا خلاف فى إقامة ما كان موجبه فى داخل الحرم على فاعله فيه.

ثم اعلم [٥/أ] - رحمك الله - أن الخارجين عن طاعة الإمام أربعة أصناف:

الصنف الأول: الخارجون بلا تأويل يمنعه وبلا منعة، يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق ، وهم قطاع الطريق، وسنذكر أحكامهم إن شاء الله تعالى.

الصنف الثانى : قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق.

= مذهب الشافعى ثم تحول إلى مذهب الحنفية، توفى فى مستهل ذى القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

راجع: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى: لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦، جـ١، ص ٢٧٧ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من أ وساقط من ب

(٢) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى ، الفرغانى ، الحنفى ، المعروف بقاضى خان، فقيه مجتهد فى المسائل ، له العديد من المؤلفات، مثل : الفتاوى فى أربع مجلدات ، المحاضر ، شرح أدب القاضى للخصاف ، شرح الزيادات للشيبانى ، شرح الجامع الصغير للشيبانى فى فروع الفقه الحنفى . راجع عمر رضا كحاله : مصدر سابق ، ج٣، ص ٢٩٧ .

الصنف الثالث: قوم لهم منعةٌ وحَمِيّةٌ خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج[١] يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويَسبُون نسائهم ويُكَفِّرون الصحابة، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة.

الصنف الرابع: قوم مسلمون خرجوا عن طاعته، ولم يستحلوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم، وهم البغاة [٢].

إذا تقرر هذا فأعلم - وفقك الله لطاعته - أن قطاع الطريق هم الذين لهم قوة وشوكة، والواحد يتحقق منه قطع الطريق إذا كان بتلك الصفة خارج المصر، [٥/ب] ولو بدون مسيرة السفر، أو فى المصر ليلا، وعليه الفتوى لمصلحة الناس، وهى دفع شر المتغلبة المتلصصة.

---

(١) الخوارج: لما رأى معاوية أن الدائرة ستدور عليه فى موقعة صفين عَمِد إلى الحيلة وأمر جنده برفع المصاحف ونادى بأن يحتكم الطرفان إلى كتاب الله ، ورفض على الدعوة فى البداية ثم قبلها أملاً فى حقن الدماء بين المسلمين ، ولكن فريقا ممن معه - وأكثرهم من قبيلة تميم - رفضوا وقالوا كلمتهم " لا حكم إلا لله " وانشقوا عن على رضى الله عنه، وخرجوا عليه فسموا " الخوارج" ومن مبادئهم : أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر من المسلمين، إذا اختير الإمام فلا يصح أن يتنازل أو يحكم، والخلافة حق بين جميع المسلمين على السواء حتى الأرقاء ، وعلى الخليفة أن يخضع لما أمر الله ، وإلا كان الخروج عليه حقا واجبا .

لمزيد من المعلومات راجع : د/ أبو زيد شلبى : تاريخ الحضارة الإسلامية و الفكر الاسلامى، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ٣٣٢ .

(٢) عند الحنفية، الخارجون عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف:

أحدها - الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق.

الثانى - قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قَتَلُوا قُتِلُوا ... إلخ.

الثالث - قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة.

المالكية قالوا : يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا دفعًا لفسادهم لا لكفرهم؛ لأنهم فسقة وليسوا كفارًا فى الراجح من قول العلماء المجتهدين، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون لهم حكم المرتدين.

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهم البغاة . لأنهم خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه؛ فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضى ذمهم كحديث:" من حمل علينا السلاح فليس منا" وحديث: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية" فهو من خرج بلا تأويل.

عبد الرحمن الجزيرى: مصدر سابق، جـ٥، ص ١٩٧ .

وأحوال قطاع الطريق تنتهى إلى أربعة أقسام:

الحالة الأولى: لو مسك بعد ما قصد قطع الطريق، ولم يقطعها فيعزر ويحبس حتى يتوب.

الحالة الثانية: أن يمسك بعد ما أخذ المال، ولم يقتل أحدًا، تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، من خلاف، إذا كان المال نِصَابًا لمسلم أو ذمى، والنصاب قدر عشرة دراهم مضروبة. وإن كان القُطَّاع جماعة، فلا بد أن يصيب كل واحد نصاب، حتى يجرى عليهم القطع [1]ويشترط لإقامة الحد أن لا يكون شبهة دارئة للحد كما هو مقرر[1] .

الحالة الثالثة: أن يؤخذ بعد ما قتل نفسًا معصومة ولم يأخذ مالا، فيقتله الإمام حَدًّا لله تعالى لا قِصَاصًا، حتى لا يصح عفو الولى عنه، والمباشر للقتل بأى آلة كانت، وغير المباشر سواء.

الحالة الرابعة: أن يؤخذ وقد قتل، وأخذ المال فيخير الإمام بين ثلاثة أشياء: إما أن يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف ، والقتل والصلب. وإما أن يقتصر على القتل. وإما أن يقتصر [٦/أ] على الصلب[٢]. وكيفية الصلب: أن تغرز خشبة فى الأرض ثم يربط عليها أخرى عرضا، فيضع عليها قدميه ثم يربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه ويبقى ثلاثة أيام ، ثم يطعن بالرمح فى ثديه الأيسر ويخضخض[٣] بطنه إلى أن يموت. وإن جرح وأخذ المال قطع من خلاف وبطل الجرح. وإن جَرَح فقط أو قَتَل عمدًا بمحدد وأخذ المال، فتاب قبل أن يمسك، أو كان فى القطاع غير مكلف، أو ذو رجم فى المارة، أو قطع بعض القافلة على بعض، فلا حد، وللولى القصاص فى النفس والجراحة، أو العفو.

وأما البغاة: فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام، وغلبوا على بلد، فيدعوهم إليه، ويستحب أن يكشف شبهتهم، بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن قالوا: الحق معنا، والولاية لنا، فهم البغاة، وإذا اجتمعوا متحيزين حل قتلهم ابتداء على المذهب، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس قبل القتال

(١-١) ساقط من النسخة أ وأثبتناه من النسخة ب .

(٢) قال الله تبارك وتعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٣) يقال إنه يتخضخض حتى يقال: وَجَأَهُ بالخِنْجَرِ فَخَضْخَضَ به بَطْنَهُ.

راجع: محمد بن مكرم بن منظور المصرى: لسان العرب، دار صادر، بيروت ، د. ت. جـ ٧: ص ١٤٤ .

حبسهم، [ولا يقاتلهم، فإن القتال معهم][١] واجب بقدر [٦/ب] دفع شرهم وإذا قاتلهم، وكان لهم فيئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم وإلا فلا.

ويجوز قتال البغاة بكل ما يقاتل به أهل الحرب كالرمى بالنبل، والمنجنيق، وإرسال الماء، والنار عليهم، لأن قتالهم فرض لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٢] فصار قتالهم كقتال أهل الحرب، انتهى.

ويجوز الرمى على أهل الحرب، ولو تترسوا بالمسلمين، ونقصد أهل الحرب، فعلى ذلك نرمى هؤلاء، ولو وقفوا بإزاء الكعبة، ولو أصاب الرمى ما كان بحذائهم، إذا لم يمكن بما دون ذلك. فإن قيل: إن هؤلاء لم يكن قصدهم القتال، وإنما كان قصدهم الدخول لأخذ زاد وهم متوجهون لحال سبيلهم، فلما أن خرج إليهم أهل مكة قاتلوهم فاضطروا إلى قتالهم.

قلنا: [هذا تأويل فاسد لأن ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها][٣]، فكان اللازم عليهم حين وقعت الهزيمة على أهل الحرم، أن يمسكوا عن قتالهم، كمن جرح فولى لا يجوز للمجروح إتباعه، فإذا أتبعه وقتله، قُتِلَ به، فكان عليهم أن لا يدخلوا المسجد الحرام بتلك [٧/أ] الصفة فيسفكون الدماء فى الحرم عند المسجد الحرام ويُخْرِجون أهل المنازل منها، ويستولون على ما فيها، ويوقعون أنواع الفواحش بأهلها، ويرتكبون الفجور، ويستوطنون البلدة، ويطلبون بقائدهم عليها ، فهذه الصفات توجب قتلهم بالحرم، انتهى.

ثم بعد تسطير هذا ورد الخبر باستيلائهم على جدة، فسقط السؤال ووجب قتالهم وقتلهم من غير محال فيها أى المحال ، قال الإمام على كرم الله وجهه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانُهُمْ حناجِرَهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة"[٤] ، رواه أحمد والبخارى ومسلم، كذا قاله الزيلعى - رحمه الله -، ولا يجوز

---

(١) ساقط من ب، وأثبتناه من أ حتى يستقيم المعنى .

(٢) سورة الحجرات، الآية ٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من أ وأثبتناه من ب حتى يستقيم المعنى .

(٤) رواه البخارى جـ٦، ص ٢٥٣٩ ، رقم الحديث ٦٥٣١ .

للعادل أن يبدأ بقتل محرمة من البغاة مباشرة إلا دفعا[١]، ويجوز تسبيبا كعقر دابته، بخلاف الحربى المحرم، فان له قتله مباشرة إلا الوالدين، ولم تسب ذرية البغاة، وتحبس أموالهم حتى يتوبوا [٧/ب] ويباع الكراع ويحبس ثمنه، وإن احتاج الإمام قاتلهم بخيلهم وسلاحهم ولا ضمان بإتلافها.

ومن حكم الباغى إذا انقاد لإمام أهل العدل، أن لا يؤخذ بما سبق منه من إتلاف أموال أهل العدل، وسفك دمائهم، وجرح أبدانهم، فلم يجب على الإمام قتلهم ولا دفعهم إلى الطالب، هكذا أطلقه بعضهم، وهو مقيد بما قاله الكمال بن الهمام، والحاصل أن نفى الضمان منوط بالمنعة مع التأويل، فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة، فقتلوا، واستهلكوا الأموال بلا تأويل، ثم ظهر عليهم ، أخذوا بجميع ذلك. ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل، ضمنوا إذا تابوا، أو قدر عليهم، انتهى. وقال الكمال: يكره أخذ رءوسهم فيطاف بها فى الآفاق؛ لأنه مثله ، وجَوَّزَه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل، أو كسر شوكة البغاة، وإذا حمل العادل على الباغى، وقال: تبت، وألقى السلاح كف عنه، وكذا لو قال: كف عنى [٨/أ] حتى أنظر لعلى أتوب، وألقى السلاح، وما لم يلق السلاح فى صورة من الصور، كان له قتله، ومتى ألقاه كف عنه، بخلاف الحربى، لا يلزمه الكف عنه بإلقاء السلاح. انتهى.

---

(١) إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فإن فاءوا كف عنهم.

والأصل فى جواز قتالهم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الإمام أولى، والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف، وللأحاديث الواردة فى ذلك.

قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : أخذتُ السيرة فى قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى قتال المرتدين من أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه، وفى قتال البغاة من على رضى الله تعالى عنه.

وتحصل مخالفة للإمام بأحد أمرين: إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له. أو لا بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مال الله تعالى أو حق لآدمى كقصاص أو حد توجه عليهم؛ لأن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قاتل مانعى الزكاة بسبب منعهم إخراج الزكاة ولم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم.

قالوا: وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم بكثرة أو قوة، بحيث يمكن مقاومة الإمام، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه، أو منع الحق المتوجه عليهم.

راجع: عبد الرحمن الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق ، جـ ٥، ص ١٩٨ .

وأما الأسير من البغاة فإن الإمام مخير إن شاء قتله، وإن شاء حبسه لاندفاع شره، والله سبحانه أعلم.

خاتمة حسنى إن شاء الله تعالى

فإن قيل هل يفترض الذهاب إلى الحج فى هذا الزمان ؟ أى زمان وقوع تلك الفتنة، مع ما سمع من الخبر عن مكة المشرفة؟ قلنا: نعم لأن العبرة بغلبة السلامة برًا أو بحرًا، ولا شك أن الأمن حاصل من هنا إلى مكة المشرفة خصوصًا مع صحبة بعدة العساكر المنصورة المتقدمة على ركب أمير الحاج[١] المصطحب معه ما يزيد عن المعتاد فى كل عام من العدة والعدد، والأمور تبنى على الغالب، لأنه كالمتحقق ولا عبرة بتوهم الصد لمثل هذا العسكر والركب خصوصًا مع كثرة المقاتلين[٢] والزمان، فلا عذر لمن قدر على الحج فى تأخيره[٣]. ويكون به آثما لوجوب الخروج للحج على الفور ، والله الموفق بمنه وكرمه، وقد حصل الظفر بأولئك الخارجين، وطهر الله منهم الأرض أجمعين، وحج الناس آمنين ودخلوا مكة، وقد خرج منها الخوارج قبل قدوم العساكر بحمد الله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه النسخة تمت بيد مؤلفها ـ عُفِيَ عنه ـ فى رجب سنة ١٠٤٨هـ[٤] .

---

(١) كان لقافلة الحج المصرى مكانة كبيرة تابعة من مكانة مصر وعلاقتها بالحجاز ، ومنذ بداية العصر العثمانى كان لإمارة الحاج أهميتها الكبيرة فأسندت فى العامين الأولين لاثنين من أرباب الوظائف المدنية " المتعممين " ثم استحوذ عليها "البكوات"، المماليك فى العام التالى بإسناده لأتباعهم من الكشاف وإن شاركهم شيوخ العرب الأقوياء فى تولى هذا المنصب، مثل: شيوخ بنى عونة فى البحيرة ، ولكن خطورة وأهمية منصب أمير الحاج جعلت الدولة العثمانية تعهد بهذا المنصب للعسكريين؛ لما يتميزون به من قدرة و مهارة ، وكان من أهم واجبات هذا الأمير إعداد الآبار ومنازل الحج وحراستها ، وحماية الحجاج والسهر على راحتهم وتوزيع الصرة على أشراف الحرمين، وأموال الصدقة وغلالها على فقراء الحرمين.

راجع الشيخ أحمد الرشيدى، مصدر سابق ، ص ٨٣ و ما بعدها .

(٢) فى أ المقاتلة والأصح ما أثبتناه من النسخة ب .

(٣) كان ركب الحج فى ذلك العام قليلاً جدًا خوفًا من هذه الفتنة ، وكان الركب عبارة عن العسكر ، ولم يخرج غريبا عنهم إلا الحجاج المغاربة فقط ، وكانوا قلائل جدا عن العادة ، وكان رضوان بك أمير الحاج داخلا بجنوده مع الحملة . راجع: الشيخ أحمد الرشيدى ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

(٤) (إلى هنا انتهت النسخة أ).

والله الموفق بمنه وكرمه ، وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية الله الملك القدير، بتاريخ أواسط شوال سنة أحدى وأربعين وألف كان تأليفه ، وكان انتهاء كتابة هذه النسخة المباركة - وهو أصل مؤلفه - فى يوم الأحد المبارك سابع عشر جمادى الأولى[١] من شهور سنة إحدى وستين وألف. وحسبنا الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم[٢] .

(١) ب: الأول، وما أثبتناه يتوافق مع السياق .

(٢) هنا تنتهى النسخة (ب) .

المراجع :

- أبو بكر بن الحسين البيهقى : شعب الإيمان ، تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .

- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز : المغرب فى ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامه بن زيد، حلب، ١٩٧٩م .

- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٩٢م .

- أبو زيد شلبى : تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

- أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

- أحمد بن أبى بكر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت ، د. ت.

- أحمد بن حجر العسقلانى : الأمالى المطلقة ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٩٩٥م.

- : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

- : لسان الميزان ، تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ م.

- أحمد الرشيدى : حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولى إمارة الحاج ، تحقيق د/ ليلى عبد اللطيف ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

- إسماعيل حقى أوزون جارشلى : أمراء مكة المكرمة فى العصر العثمانى ترجمة د/ خليل ساحلى على مراد ، مركز دراسات الخليج العربى ، جامعة البصرة ، ١٩٨٥ م .

- سهيل صابان : المعجم الموسوعى للمصطلحات العثمانية التاريخية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

- شمس الدين السرخسى : المبسوط للسرخسى ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ت.

- عبد الرحمن بن حسن الجبرتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، دار الجيل ، بيروت ، د. ت .
- عبد الرحمن الجز يرى : الفقه على المذهب الأربعة ، دار المعرفة ، دمشق ، د. ت .
- عبد العزيز محمد الشناوى : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- عبد الرازق عبد الرازق عيسى : تاريخ القضاء فى مصر العثمانية (١٥١٧ - ١٧٩٨م) الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨م .
- علاء الدين السمرقندى : تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م.
- علاء الدين الكاسانى : بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربى ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٢
- على بن حبيب البصرى الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
- على بن حسام الدين المتقى الهندى : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م .
- عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، د. ت.
- محمد أمين بن فضل الله المحبى : خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر ، مكتبة خياط ، بيروت ، د. ت .
- محمد بن أبى السرور البكرى : الروضة المأنوسة فى أخبار مصر المحروسة ، تحقيق وتعليق عبد الرازق عيسى ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
- : النزهة الزهية فى ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية ، دراسة وتحقيق وتعليق عبد الرازق عيسى ، العربى للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .
- محمد بن إسماعيل البخارى : الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- محمد على بن محمد الشوكانى : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت .

- محمد بن فضل الطبرى : تاريخ مكة المكرمة، فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بنى الحسن، تحقيق محمد حسن سليم ، دار الكتاب الجامعى ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

- محمد بن مكرم بن منظور المصرى : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د. ت .

- محمد عبد اللطيف هريدى : شؤون الحرمين الشريفين فى العصر العثمانى ، دار الزهراء ، القاهرة ١٩٨٩م .

- محمد فريد : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٧م .

- مساعد بن منصور آل عبد الله الحسنى : جداول أمراء مكة وحكامها منذ الفتح إلى الوقت الحاضر ، مكتبة الشرائع ، مكة ، ١٤٢٢هـ.

- مسلم بن الحجاج النيسابورى : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، د. ت .

- يوسف الملوانى : تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب ، تحقيق عماد أحمد هلال وعبد الرازق عيسى ، العربى للنشر ، القاهرة ٢٠٠٠م.